

Distr.: General
8 May 2000
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والعشرون
١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تقرير من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة
	 ثانيا - النهج المقترحة في الحالات التي لم تقدم فيها الدول الأطراف تقريرين على الأقل
٣	١٥-٤ من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٨	٢٠-١٦ ثالثا - برنامج العمل الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة
٩	٢٢-٢١ رابعا - التطورات في نظام حقوق الإنسان
١٠	٢٤-٢٣ خامسا - التقارير التي سينظر فيها في دورات مقبلة للجنة
	 سادسا - الجهود المبذولة للتشجيع على القيام على نطاق عالمي بالتصديق على البروتوكول
١٠	٢٧-٢٥ الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

* CEDAW/C/2000/II/1

المرفقات

- الأول - الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ أكثر من خمس سنوات ١٣
- الثاني - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن ما زالت اللجنة لم تنظر فيها بعد ١٧
- الثالث - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٢٠
- الرابع - الدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري ٢١
- الخامس - الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها ٢٣

أولا - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير عددا من القضايا المتصلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومن بينها:

(أ) النهج المقترحة في الحالات التي لم تقدم فيها الدول الأطراف تقريرين على الأقل من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ب) برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة.

ويتضمن التقرير أيضا التطورات ذات الصلة الحاصلة في أجزاء أخرى من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها أكثر من خمس سنوات. كما يتضمن التقرير قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد (المرفق الثاني) فضلا عن تاريخ استلام هذه التقارير.

٣ - وترد في التقرير معلومات عن الجهود التي تبذلها المستشارة الخاصة للمساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمي، وتقديم التقارير بموجبها في حينها، وقبول التعديل الذي أجري للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي قبلت التعديل، فيما يورد المرفق الرابع أسماء الدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. أما المرفق الخامس فيتضمن قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد.

ثانيا - النهج المقترحة في الحالات التي لم تقدم فيها الدول الأطراف تقريرين على الأقل من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. وحيث أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٢، درجت العادة على أن تنقيد اللجنة بما نصت عليه المادة ١٨ من وجوب تقديم التقارير مرة كل أربع سنوات، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد تخلفت في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، أو ما إذا كان نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف قد تأخر. وفي هذا السياق، فسرت اللجنة تقديم تقارير "كلما طلبت اللجنة

ذلك“ على أنها تشير إلى التقارير الاستثنائية التي أقرت بصدد معايير ومبادئ توجيهية في مقررها ٢١/أولا الذي اعتمده في دورتها الحادية والعشرين والمعقودة في عام ١٩٩٩.

٥ - وثمة حاليا ٣٩ دولة لم تقدم تقريرين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، ولم تقدم ٩ دول أطراف ثلاثة تقارير، ولم تقدم ١٠ دول أطراف أربعة تقارير، فيما قصرت ٧ دول عن تقديم خمسة تقارير. ومن بين هذه جميعها، لم تقدم ٣٦ دولة طرفا تقاريرها الأولية.

٦ - وفي دورتها العشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كررت اللجنة تأكيد مقررها ١٦/ثالثا المعتمد في دورتها السادسة عشرة الذي قررت فيه، على سبيل الاستثناء، وكتدبير مؤقت، من أجل تناول التقارير المتراكمة التي تحتاج إلى النظر ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينها، أن تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تقريرين مرة واحدة كحد أقصى. وينظم هذا المقرر الحالات التي يجري فيها جمع التقريرين في وثيقة واحدة، ومنذ اعتماد هذا المقرر، نظرت اللجنة في ثلاث حالات^(١)، في تقارير دول أطراف قدمت تقريرين في وثيقة واحدة، فضلا عن تقرير آخر. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة مرة منذ اعتماد المقرر ١٦/ثالثا^(٢) في تقرير دولة طرف قدمت ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة.

٧ - وتتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل أحكاما تنظم الطابع الدوري لتقديم التقارير على نحو شبيه لما نصت عليه المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تقديم تقرير في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل سنتين وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، فيما تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب على وجوب تقديم تقرير في غضون سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية ثم تقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكملية مرة كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تقدم الدول الأطراف تقريرا في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. ولم يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم تقرير وآخر بموجب هاتين المعاهدتين.

٨ - وتختلف عدد كبير من الدول الأطراف في هذه المعاهدات عن تلبية التزاماته المتعلقة بتقديم التقارير، وقد وضعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات استراتيجيات في هذا الصدد. ففي دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه يمكن تلبية متطلبات المواعيد الدورية المحددة في الاتفاقية إذا قدمت الدول الأطراف تقريراً شاملاً مرة كل أربع سنوات، تلحقه بتقرير استكمالي موجز خلال فترة السنتين الفاصلة. ويعود للجنة أمر تحديد ما إذا كان التقرير شاملاً بحيث يسوغ تقديم تقرير استكمالي موجز في الفترة الفاصلة، ويدرج هذا القرار في الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن تقرير الدولة الطرف، والتي تطلب من تلك الدولة تغطية جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات^(٣). كما درجت اللجنة على إتاحة الفرصة للدول الأطراف لكي تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم التقارير عن طريق جمع كل التقارير المتأخرة في وثيقة واحدة^(٤). ولا تسمح لجنة مناهضة التعذيب بجمع التقارير في وثيقة واحدة، لكنها تتيح الخروج عن شرط التواتر الزمني الذي تنص عليه الاتفاقية على أساس كل حالة على حدة. وقامت لجنة حقوق الطفل، التي تعاني من شدة تراكم التقارير الأولية التي يتعين النظر فيها، فضلاً عن العدد المتزايد من التقارير التي لم تقدم بعد، بدعوة دولة طرف إلى تقديم تقرير دوري يجمع التقريرين الدوريين الثاني والثالث^(٥).

٩ - وتتيح الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأطراف تقديم تقاريرها على مراحل، وطبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من دخول العهد حيز النفاذ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية. وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨، الموضح في المادة ٥٨ (٢) النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تقدم الدول تقريراً أولياً في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقريراً كل خمس سنوات بعد ذلك. بيد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تسمح بجمع التقارير المتأخرة، لكنها تقبل إعادة تحديد تواريخ تقديم التقارير عندما تطلب الدول الأطراف ذلك. ومن أجل تشجيع تقديم التقارير بصفة دورية والتعجيل بعمل اللجنة، تبذل تلك اللجنة أيضاً جهوداً من أجل تشجيع تقديم تقارير تركز بالتحديد على المسائل المثارة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف.

١٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب تقديم تقارير في غضون سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. ويُطلب من الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية قبل تموز/يوليه ١٩٨١ أن تقدم تقارير بعد مضي خمس سنوات من النظر في تقاريرها الأولية، ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، بينما يلزم أن تقدم الدول الأطراف الأخرى تقارير دورية إلى اللجنة مرة كل خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المحدد الذي يتعين فيه تقديم التقرير الأولي^(٦). وفي دورتها الثالثة والستين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "ينبغي أن يحدد تاريخ تقديم التقرير الدوري التالي عموماً بخمس سنوات بعد النظر في التقرير السابق". وفيما يلي المعايير التي ينبغي أن تستخدم في هذا الشأن: (أ) التأخيرات في تقديم التقارير؛ (ب) التأخيرات في النظر في هذه التقارير إذا كانت ترجع إلى الدولة؛ (ج) نوعية التقارير والحوار؛ (د) طبيعة دواعي القلق والتوصيات المعرب عنها في الملاحظات الختامية^(٧) وتحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موعد تقديم التقرير التالي بعد النظر في التقرير السابق له، وتبين ذلك في الملاحظات الختامية المعتمدة فيما يتعلق بالدولة الطرف. وفي حالة الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها بانتظام، تحدد عادة فترة خمس سنوات؛ أما في الحالات التي تتأخر فيها الدول الأطراف بشكل مفرط في تقديم تقاريرها، فعادة ما تطلب اللجنة من هذه الدول أن تقدم تقريرها في غضون ثلاث سنوات من النظر في التقرير الراهن.

١١ - وفي ضوء ما درجت عليه هذه الهيئات، ومراعاة لوجهات النظر التي أُبديت في الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والذي شجع هذه الهيئات على وضع نهج مرن يتفادى مع ذلك ما يمكن أن يعطي الدول الأطراف حافزاً لتأخير تقاريرها، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ترغب في إعادة النظر في قرارها ١٦/٣١/١٦ ثالثاً وتشجيع الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها على تقديم تقرير واحد يجمع كافة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير المتأخرة. وفي الحالات التي تشمل فيها الالتزامات بتقديم التقارير المتأخرة للدولة الطرف تقريرها الأولي، يجوز للجنة، عندما تكون الوثيقة الموحدة تفي بشكل كامل وشامل بمتطلبات المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتقديم التقارير، وعندما تقدم هذه الوثيقة أيضاً تقييماً لتنفيذ الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تخلف الدولة الطرف عن تقديم تقريرها الأولي، أن تقرر أن هذا التقرير الموحد يفي بالالتزامات الإبلاغية للدولة الطرف حتى ذلك التاريخ. بيد أن اللجنة قد ترغب في هذه الحالات في ضمان استمرار الحوار بينها وبين الدولة الطرف وذلك بأن تطلب تقديم تقرير في غضون فترة تقل عن أربع سنوات وفقاً لما يحق لها القيام به بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨. أما بعد ذلك

فيجوز للجنة أن تقرر أن تعود الدولة الطرف إلى دورة إبلاغها العادية كل أربع سنوات حسب المشار إليه في الاتفاقية.

١٢ - علاوة على ذلك، وبغية ضمان ألا تتخلف الدول الأطراف التي قدمت تقارير عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، يجوز للجنة أن تنظر في اتباع ما درجت عليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وأن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقرير شامل مرة كل ثماني سنوات، ثم تقرير استكمالي موجز في فترة السنوات الأربع الفاصلة. وعلى نحو ما درجت عليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، يمكن تحديد العناصر الواجب تناولها في التقرير الاستكمالي في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف في وقت سابق. وفي هذا السياق، قد ترغب اللجنة أيضا في النظر فيما إذا كان من الممكن أن يفى الرد الكامل والشامل على قائمة المسائل والأسئلة التي يطرحها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة على الدول الأطراف التي تقدم تقارير دورية، بالالتزامات بتقديم تقارير لاحقة، إذا كان موعد تقديم التقرير اللاحق للدولة الطرف الذي ينظر فيه الفريق العامل لما قبل الدورة قد حان أو إذا كان هذا الموعد سيحين بعد فترة وجيزة من اجتماع هذا الفريق.

١٣ - وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في الممارسة التي دعا إلى اتباعها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتمثلة في النظر في تنفيذ معاهدات كل منهما في الدول الأطراف التي دأبت على التقصير في الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية، في حالة عدم تقديم تقرير.

١٤ - وفي حالة تأخر الدول الأطراف عن تقديم تقاريرها الأولية مدة تصل إلى خمس سنوات أو أكثر، تخطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري هذه الدول بما يلي: (أ) تستعرض اللجنة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في دورة تعقد في المستقبل، وتدعو ممثلا أو أكثر عن هذه الدول الأطراف إلى المشاركة في نظرها في ذلك الأمر؛ (ب) وفي حالة عدم وجود تقرير أولي، تعتبر اللجنة كل المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، أو في حالة عدم وجود هذه المعلومات، كل التقارير والمعلومات التي أعدها أجهزة الأمم المتحدة. بمثابة تقرير أولي^(٨). وفي الحالات المتعلقة بالتقارير الدورية المتأخرة، فإن اللجنة بالإضافة إلى تشجيع جميع التقارير المتأخرة، وبعد إبلاغ الدول الأطراف المعنية مسبقا، تقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي

تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر وذلك استنادا إلى التقارير السابقة التي قدمتها تلك الدول^(٩).

١٥ - ومنذ عام ١٩٩٠، درجت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأخرى على إعادة النظر في تنفيذ العهد فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تخلفت بشكل ملحوظ عن تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية. وفي هذا السياق، تم اعتماد إجراء من أربع خطوات: (أ) تحديد الدول الأطراف التي تأخرت لمدة طويلة عن تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية؛ (ب) إخطار تلك الدول الأطراف بأن اللجنة تعتزم النظر في الأمر في دورة لاحقة؛ (ج) النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الدول الأطراف استنادا إلى كافة المعلومات المتوفرة؛ (د) واعتماد الملاحظات الختامية^(١٠). وينبغي ملاحظة أن كثيرا من الدول الأطراف التي تخطرها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه سيجرى النظر في تنفيذ المعاهدة ذات الصلة في تلك الدولة الطرف رغم عدم وجود أي تقرير، تقدم تقريرا قبل الاستعراض المقرر أو تطلب تأجيل موعد تقديمه على أساس أنهما ستقدمه قريبا.

برنامج العمل الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة

ثالثا -

١٦ - اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورات سابقة برنامج عمل طويل الأجل فيما يتعلق بوضع توصيات عامة. وهكذا، تطوع أعضاء اللجنة في الدورة الحادية عشرة المعقودة عام ١٩٩٢ لإعداد مشروع توصيات عامة بشأن مواد محددة من الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة^(١١). فيما تطوع أعضاء آخرون في تلك الدورة لإعداد تعليقات وتوصيات عامة بشأن المواد من ٢ إلى ٨ و ١١ و ١٢^(١٢).

١٧ - وفي الدورة الحادية عشرة، فرغت اللجنة أيضا، طبقا لبرنامج عملها الطويل الأجل، من وضع الصيغة النهائية للتوصية العامة ١٩، المتعلقة بالعنف ضد المرأة. أما التوصية العامة ٢١، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، فقد فرغ من وضع صيغتها النهائية أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة (١٩٩٤)^(١٣). وفي الدورة السادسة عشرة، اعتمدت التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بالمرأة والحياة العامة، وأدرجت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(١٤)، وفي الدورة العشرين (١٩٩٩)^(١٤)، اعتمدت اللجنة التوصية العامة ٢٤، المرأة والصحة، المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية.

١٨ - وفي الدورة العشرين، قررت اللجنة أيضا، أن تراعي المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية في برنامج عملها الطويل المدى بشأن التوصيات العامة^(١٥). وكانت اللجنة قد أيدت في دورتها السابعة عشرة، وضع توصيتين عامتين مستقلتين بشأن المادة ٢ والمادة ٤ تباعا^(١٦). وقررت

اللجنة في دورتها العشرين، أن تبدأ في دورتها الثانية والعشرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٥) في العمل لصياغة التوصية العامة بشأن المادة ٤.

١٩ - وقد دعت عدة كيانات اللجنة إلى أن تراعي مسائل معينة، لدى نظرها في برنامجها الطويل الأجل بشأن التوصيات العامة. فقد دعتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها الذي اتخذته بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، إلى أن تضع توصيات عامة بشأن الاتجار في الأشخاص والممارسات المتصلة بالاستغلال الجنسي، ودعتها في قرارها ١٥/١٩٩٨ بشأن المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق، و ١٥/١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية اللذين اعتمدهما في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين، إلى أن تستكشف إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن الحقوق الاقتصادية للمرأة من حيث علاقة هذه الحقوق بجملة أمور منها أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية. كما دعتها لجنة وضع المرأة في قرارها ٣/٤٢ الذي اتخذته في دورتها العشرين، أن تضع توصية عامة بشأن المرأة والمهجرة، في حين حثتها كل من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٧/١٩٩٨ والجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٤٥، على أن تنظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات.

٢٠ - وقد تود اللجنة أن تؤكد برنامجها الطويل الأجل لإعداد التوصيات العامة. وهي إذ تضع في اعتبارها العملية المنقسمة إلى ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة التي اعتمدت في دورتها السابعة عشرة^(١٧)، فقد تود أن تحدد موعداً في دورتها الرابعة والعشرين في كانون الثاني/يناير لإجراء مناقشة عامة وتبادل لوجهات النظر بشأن مواضيع توصياتها العامة القادمة، تشارك فيهما وكالات الأمم المتحدة المختصة وسائر هيئاتها، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

رابعاً - التطورات في نظام حقوق الإنسان

٢١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والستين في آذار/مارس ٢٠٠٠، التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة^(١٨). والهدف المتوخى من هذا التعليق الذي استعير به عن التعليق العام رقم ٤ الذي اعتمد في الدورة الثالثة عشرة في عام ١٩٨١، يتمثل في مراعاة ما يترتب على هذه المادة من تأثير كبير على تمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢ - واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية عامة بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري^(١٩). وقد عملت على إتاحة التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان

والتوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، لأعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

خامسا - التقارير التي سينظر فيها في دورات مقبلة للجنة

٢٣ - أعدت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، قائمة بالدول الأطراف التي سينظر في تقاريرها في دورات مقبلة. وقررت اللجنة أن يتم النظر في دورتها الرابعة والخمسين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في التقريرين الأولين لسنغافورة وأوزبكستان والتقرير الدوري الثاني لهولندا والتقرير الثاني والثالث الموحد لجامايكا والتقرير الدوري الثالث لمصر وتقرير منغوليا الدوري الثالث والرابع الموحد والتقرير الدوري الرابع للسويد. وقد أعلنت سنغافورة والسويد وهولندا أنها لن تستطيع تقديم تقاريرها إلى الدورة الرابعة والخمسين في حين وافقت فنلندا على تقديم تقريرها الدوريين الثالث والرابع. ولعل اللجنة تأخذ بالاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية لقائمة الدول الأطراف التي سينظر في تقاريرها في الدورة الرابعة والخمسين، أنه قد تم تقديم التقريرين الأوليين لكل من فيجي وملدوفا.

٢٤ - وقررت اللجنة أن ينظر في دورتها الخامسة والعشرين في التقرير الأولي لكازاخستان والتقريرين الدوريين الثانيين للجماهيرية العربية الليبية وغيانا وفييت نام والتقريرين الدوريين الثالث والرابع لفنلندا والتقرير الدوري الرابع لنيكاراغوا. ولعل اللجنة تأخذ بالاعتبار، عند إعداد الصيغة النهائية لقائمة الدول التي سينظر في تقاريرها في الدورة الخامسة والعشرين وعند وضع قوائم الدول التي سينظر في تقاريرها في دورات مقبلة للجنة، إمكانية النظر في المرفق الثاني الملحق بهذا التقرير، الذي يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقارير لم يُنظر فيها بعد ويقدم معلومات بشأن التقارير المتاحة بلغات الأمم المتحدة.

سادسا - الجهود المبذولة لتشجيع على القيام على نطاق عالمي بالتصديق على البروتوكول الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٥ - استمرت المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بالمساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة الشعبة في بذل الجهود لتشجيع على القيام على نطاق عالمي، بالتصديق على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتصل بتوقيت انعقاد اجتماعات اللجنة.

٢٦ - وخلال الاجتماع السادس لوزراء شؤون المرأة في بلدان الكمنولث الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في نيودلهي، تطرقت المستشارية الخاصة لهذه المسائل في الكلمة التي ألقته في ذلك الاجتماع وفي جلسات الإحاطة الإعلامية. وتطرقت مديرة شعبة النهوض

بالمرأة إلى موضوع التصديق أيضا خلال الاجتماع الثالث بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي للنساء البرلمانيات الذي عقد في عمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٧ - وخلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، والاجتماع الثالث للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للاستعراض الذي يجري كل خمسة سنوات لنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٠، اجتمعت المستشارة الخاصة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة مع عدة وفود لمناقشة موضوع التصديق والامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. وقد قدمت أيضا للبلدان التي تعتزم التصديق على الاتفاقية، عروضاً لمدها بالدعم التقني وأخرى بشأن التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

الحواشي

(١) الدورة الثامنة عشرة: الجمهورية الدومينيكية، التقرير الموحد الأول والثاني والتقرير الدوري الرابع، الدورة الثانية والعشرين، جمهورية الكونغو الديمقراطية: التقرير الأولي والتقرير الدوري الموحد الثاني والثالث، ألمانيا: التقرير المرحلي الموحد الثاني والثالث والتقرير الدوري الرابع.

(٢) الدورة السابعة عشرة: أنتيغوا وبربودا: التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث.

(٣) انظر مثلا الملاحظات الختامية في المغرب: "توصي اللجنة بأن يكون التقرير المقبل للدولة الطرف الذي كان سيقدم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقريراً استكمالياً وأن يغطي جميع المسائل المثارة في هذه الملاحظات الختامية". الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسين، الملحق رقم ١٨ (A/53/18) الفقرة ٤٢٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، الفقرة ٢٨.

(٥) CRC/C/91 علامة الحاشية ٢: رداً على مذكرة شفوية قدمتها حكومة النمسا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، تطلب إرشادات بشأن مواعيد تقديم تقريرها الدوري الثاني ودعت اللجنة السلطات النمساوية في رسالة وجهت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تقدم تقريراً دورياً موحداً ثانياً وثالثاً بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٦) CCPR/C/91 (1982).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، المرفق الثامن، الفقرة ٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفقرة ٦٠٨.

(٩) نفس المرجع، القرارات ٦٠٣-٦٠٧.

(١٠) دليل تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، (رقم المبيع E.GV.97.0.16)، الصفحات ١٥٩-١٦٠.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرات ٤٥٦-٤٥٨.

(١٢) نفس المرجع، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

-
- (١٣) نفس المرجع، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني.
- (١٤) نفس المرجع، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول.
- (١٥) نفس المرجع، الفقرة ٤٣٤.
- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1).
- (١٧) نفس المرجع.
- (١٨) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10.
- (١٩) CERD/56/Misc.21/Rev.3.

المرفق الأول

الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ أكثر
من خمس سنوات

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

باء - التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غابون	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
كوستاريكا	٥ أيار/مايو ١٩٩٥
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

دال - التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
السلفادور	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن ما زالت اللجنة لم تنظر فيها بعد

رمز الوثيقة	تاريخ تسلّم التقرير	موعد تقديم التقرير	الدولة الطرف
ألف - التقارير الأولية			
CEDAW/C/UZB/1	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	أوزبكستان
CEDAW/C/SGP/1	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	سنغافورة
CEDAW/C/FIJ/1	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	فيجي
CEDAW/C/MDV/1	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	ملديف
CEDAW/C/KAZ/1	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	كازاخستان
باء - التقارير الدورية الثانية			
CEDAW/C/ARM/2	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	أرمينيا
CEDAW/C/URY/2-3	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أوروغواي
CEDAW/C/JAM/2-4	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	جامايكا ^(١)
CEDAW/C/LBY/2	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية
CEDAW/C/CZE/2	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية
CEDAW/C/SVN/2	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	سلوفينيا
CEDAW/C/GUY/2	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غيانا
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا الاستوائية
CEDAW/C/VNM/2	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	فيتنام
CEDAW/C/MOR/2	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	المغرب
CEDAW/C/NET/2	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و Add.1 و 2	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	هولندا
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
CEDAW/C/URY/2-3	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أوروغواي
CEDAW/C/ICE/3-4	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	آيسلندا
CEDAW/C/BEL/3-4	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا
CEDAW/C/JAM/2-4	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	جامايكا ^(١)
CEDAW/C/ZAM/3-4	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	زامبيا

رمز الوثيقة	تاريخ تسلّم التقرير	موعد تقديم التقرير	الدولة الطرف
CEDAW/C/LKA/3-4	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سري لانكا
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	غينيا الاستوائية ^(ب)
CEDAW/C/FRA/3	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	فرنسا
CEDAW/C/FIN/3	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	فنلندا ^(١)
CEDAW/C/KEN/3-4	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	كينيا
CEDAW/C/EGY/3	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	مصر ^(١)
CEDAW/C/MNG/3-4	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	منغوليا ^(١)
CEDAW/C/YUG/3	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١	يوغوسلافيا
التقارير الدورية الرابعة			
دال -			
CEDAW/C/ARG/4	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	الأرجنتين
CEDAW/C/UKR/4-5	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	أوكرانيا
CEDAW/C/ICE/3-4	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	آيسلندا
CEDAW/C/BEL/3-4	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا
CEDAW/C/PRT/4	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	البرتغال
CEDAW/C/JAM/2-4	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	جامايكا ^(١)
CEDAW/C/DEN/4	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	الدانمرك ^(ب)
CEDAW/C/ZAM/3-4	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	زامبيا
CEDAW/C/LKA/3-4	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	سري لانكا
CEDAW/C/SWE/4	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	السويد ^(ب)
CEDAW/C/FIN/4	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	فنلندا ^(١)
CEDAW/C/EGY/4-5	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	مصر ^(١)
CEDAW/C/MNG/3-4	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	منغوليا ^(١)
CEDAW/C/NIC/4	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نيكاراغوا
CEDAW/C/JPN/4	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	اليابان
CEDAW/C/YEM/4	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	اليمن
التقارير الدورية الخامسة			
هاء -			
CEDAW/C/USR/5	٣ آذار/مارس ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	الاتحاد الروسي ^(ب)
CEDAW/C/UKR/4-5	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أوكرانيا

رمز الوثيقة	تاريخ تسلّم التقرير	موعد تقديم التقرير	الدولة الطرف
CEDAW/C/EGY/4-5	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	مصر ^(أ)
CEDAW/C/NOR/5	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	النرويج
CEDAW/C/NIC/5	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	نيكاراغوا

(أ) تقارير ستنتظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المزمع عقدها في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(ب) تقارير ترجمت واستنسخت وأتيحت بجميع اللغات الرسمية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول التعديل على الفقرة ١
من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدول الأطراف	تواريخ القبول
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(أ)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
منغوليا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ^(أ)
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا ^(ب)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ^(ب)

(أ) يشمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان وجزر فرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

(ب) شمل المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وجزيرة أروبا الهولندية.

المرفق الرابع الدول الأطراف التي وقَّعت البروتوكول الاختياري

تواريخ التوقيع	الدول الأطراف
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	الأرجنتين
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	أسبانيا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إكوادور
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	ألمانيا
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	إندونيسيا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	آيسلندا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إيطاليا
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	باراغواي
١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠	البرتغال
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	بلجيكا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	بوليفيا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	الجمهورية الدومينيكية
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الدانمرك
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	سلوفينيا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	السنغال
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	السويد
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	شيلي
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	غانا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	فرنسا
٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	الفلبين
١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	فتزويلا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	فنلندا
١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	كوبا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	كوستاريكا

تواريخ التوقيع	الدول الأطراف
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	كولومبيا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	لكسمبرغ
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	ليختنشتاين
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	المكسيك
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	النرويج
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	النمسا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	هولندا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	اليونان

الدول التي لم تُصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها

أفريقيا سان تومي وبرينسيبي

سوازيلند

السودان

الصومال

موريتانيا

أفغانستان

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

بروني دار السلام

تونغا

جزر مارشال

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

كيريباتي

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناورو

الإمارات العربية المتحدة

غرب آسيا

البحرين

عُمان

قطر

المملكة العربية السعودية

سان مارينو

غرب أوروبا ودول أخرى

الكرسي الرسولي

موناكو

الولايات المتحدة الأمريكية